A36-WP/296
LE/13
21/09/07

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة القانونية

مشروع نص التقرير
المتعلق
بالبند ٤٥ من جدول الأعمال

النص المرفق بشأن البند ٤٥ من جدول الأعمال مقدم الى اللجنة القانونية للنظر فيه.

البند ٤٥: تقرير مرحلي عن تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة

٤٥-١ نظرت اللجنة في هذا البند على أساس ورقات العمل A36-WP/11 المقدمة من المجلس، وA36-WP/233 المقدمة من سنغافورة والسويد، وA36-WP/74 المقدمة من الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا).

٤٥-٢ وقدمت ورقة العمل A36-WP/11، لإحاطة الجمعية العمومية علما، تقريرا بالتقدم المحرز منذ دورتها الخامسة والثلاثين حول الأعمال المنفذة بخصوص تعويض الأضرار التي تحدثها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة. وأفادت بأن المجموعة الخاصة التي شكلها المجلس سنة ٢٠٠٤ عقدت ستة اجتماعات وأعدت نصي مشروعي اتفاقيتين، هما:

أ) مشروع اتفاقية تعويض الأضرار التي تحدثها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع (المعروفة باسم "اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع").

ب) مشروع اتفاقية تعويض الأضرار التي تحدثها الطائرات بالأطراف الثالثة (المعروفة باسم "اتفاقية المخاطر العامة").

٤٥-٣ وأوضحت الورقة أهم الأحكام في كل من مشروعي الاتفاقيتين وخلصت إلى القول، في الاجتماع السادس للمجموعة الخاصة، انه كان يوجد اتفاق عام على أنها قد أكملت أعمالها، وقررت أن توصي المجلس بعقد دورة للجنة القانونية لمواصلة إعداد نصي مشروعي الاتفاقيتين.

٤٥-٤ أوضحت ورقة العمل A36-WP/233 التطورات الهامة في أعمال المجموعة الخاصة التابعة للمجلس، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع. وشددت على حصول خروج عن نظام المسؤولية الوارد في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩، وعلى أنه لن تكون هناك قيود على المطالبات الفردية، ولكن سيوضع حد عالمي لمسؤولية الناقل الجوي. ووفرت معلومات حول آلية تعويضات إضافية يتم إنشاؤها في إطار الاتفاقية وحقيقة أن الاتفاقية ستوفر نهجا متكاملا يغطي صناعة النقل الجوي بكاملها. وأفادت بأن هذه التطورات الهامة أيدتها أوسع غالبية في الاجتماع السادس للمجموعة الخاصة، وأن الغالبية ذاتها وافقت على أن نص مشروع الاتفاقية ناضج بدرجة كافية تسمح بالنظر فيه في اللجنة القانونية. وفي الختام دعت المجموعة الجمعية العمومية، بين عدة أمور، إلى أن تطلب من المجلس أن يواصل تطوير الأعمال بشأن مشروعي الاتفاقيتين حول تعويض الأطراف الثالثة، ولا سيما، في حالة التدخل غير المشروع، وذلك بوضعها على جدول أعمال الدورة القادمة للجنة القانونية وعقد الدورة القادمة في أسرع وقت ممكن سنة ٢٠٠٨.

٤٥-٥ وعالجت ورقة العمل A36-WP/74 مشروع اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع فقط. ودعت إلى وجوب أن يشمل النص النهائي حدا أقصى لمسؤولية المشغل لا يمكن تجاوزه وأنه ينبغي أيضا أن يشمل ما يلي: إعفاء و/أو حماية غير المشغلين، النص على أن الحد الأقصى للمسؤولية في المعاهدة واللجوء إلى الأموال من آلية التعويض الإضافية هما علاجان حصريان، مما يضمن حسم المطالبات نهائيا، وقصر دعاوى التعويض على دائرة الاختصاص التي تقع فيها الأضرار المادية، وحصر دفع مبالغ التعويضات عن الأضرار من المشغلين والصندوق في المبالغ الإجمالية

السنوية، ومعالجة القواعد الأساسية لتشغيل الأموال من صندوق التعويض الإضافي، بما في ذلك الانخفاضات عندما لا يكون التأمين متوفرا أو يكون مستنفدا.

٤٥-٦ أيد مندوبون عديدون ومراقب واحد الاقتراح الوارد في ورقة العمل A36-WP/233 بضرورة عقد دورة للجنة القانونية لمواصلة تطوير أعمال المجموعة الخاصة بشأن مشروعي الاتفاقيتين، وأحاطوا علما بأن النصين ناضجين بدرجة كافية، وتمت بعض الاشارات إلى تحقيق التوازن بين حماية الضحايا وحماية الصناعة. وأشار عدد قليل من تلك الوفود إلى أنه لم يتم ايجاد حل لبعض التفاصيل في مشروعي النصين، غير أنهم أعربوا عن شعورهم بالثقة أنه ستتم تسوية ذلك بعد المزيد من النظر. واعتبرت بعض الوفود الأخرى أن النصين الحاليين، ولا سيما نص اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع، قد تحسن بصورة كبيرة منذ أن نظرت فيه اللجنة القانونية في دورتها الأخيرة.

٤٥-٧ وتحدث مراقب، مشيرا إلى نص المخاطر العامة، عن الحاجة إلى تعديل مجال مسؤولية المشغل، واتخاذ قرار بشأن مستوى المسؤولية في المستوى الأول. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الأخرى، أعرب المراقب عن عدم تحبيذه لوضع حد أقصى للمسؤولية لا يمكن تجاوزه، وأفاد بأنه ينبغي تجاوز الحد أو كسره في حالة الأفعال غير المشروعة.

٤٥-٨ وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن المشروع الحالي لاتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع لن يكون بالإمكان التصديق عليه بالنسبة لعدد كبير من الدول. فأولا، ستتغير حماية الضحايا إلى الأسوأ في حين ستصبح حماية شركات الطيران هي الغالبة. وثانيا، فإن النظام المالي ليس مجديا، ولم يكن نموذج التمويل عادلا ولا شفافا حيث أنه لن ينشئ صلة بين الاشتراكات وخطر حدوث الأضرار، والطيران العام، ورحلات الأعمال التي تجريها شركات خاصة، والرحلات بدون ركاب أو رحلات الاختبار التي لن يشملها نظام التمويل رغم أن الطيران العام سينتفع من الحماية التي تعرضها الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، فإن المشروع يبرئ بصورة مفرطة شركات الطيران، في حال ما إذا كانت شركات الطيران قد حصلت على شهادة سارية المفعول بشأن أدائها في مجال أمن الطيران. كما أعرب الوفد عن عدم تحبيذه للحكم الخاص بالعلاج الحصري، والذي يتم بموجبه إحالة المطالبات إلى المشغل باستثناء حالة الارتكاب المتعمد لفعل تدخل غير مشروع فقط. واقترح الوفد تعليق العمل بخصوص مشروع الاتفاقية هذا في الوقت الحاضر أو التركيز على مشروع اتفاقية المخاطر العامة بغرض تركيز جهود الايكاو ومواردها على مهمات أخرى.

٤٥-٩ وفيما يتعلق بنص مشروع اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع، أشار أحد الوفود الى الحاجة الى موقف موحد بشأن أفضل السبل لحساب مستوى التعويض لتحقيق الإنصاف في سياق المجموعات الإقليمية.

٤٥-١٠ وأفاد وفد آخر بأنه لا ينبغي اعتبار المشغلين والمطارات مسؤولين في حال أفعال التدخل غير المشروع: وينبغي أن تكون الدول هي المسؤولة. وبالنسبة لنص المخاطر العامة، أفاد بأنه من الضروري وضع تعريف أفضل لمصطلح "المخاطر العامة" للتمييز بين الأضرار الناجمة عن أخطاء المشغل مقارنة بالأضرار الناجمة عن الظواهر الطبيعية، مثل الأعاصير.

٤٥-١١ وأعرب وفد عن اعتقاده بضرورة تركيز الأعمال المقبلة على مشروع اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع، حيث أن لديه تحفظات على إمكانية حدوث تقدم في الأعمال المتعلقة بنص المخاطر العامة، واستشهد بعدم وجود دليل على طلب قوي على النص الأخير. كما اقترح ضرورة منح الدول مرونة تتيح لها الموافقة على عناصر معينة فقط من اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع، وذلك عن طريق وضع تلك الاتفاقية في شكل وحدات. وفضلا عن ذلك، ينبغي النظر في هذا النص، في اللجنة القانونية، في نفس الدورة التي سينظر فيها في المشاريع التي ستنظر في اللجنة في

إطار البند ٤٦ من جدول الأعمال: الأفعال أو الجرائم التي تقلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة. وينبغي النظر في مكان مناسب لعقد دورة اللجنة تلك لتحقيق اهتمام المجتمع العالمي بأعمال الايكاو في هذا المجال.

٤٥-١٢ أعرب وفد عن قلقه ازاء الصعوبات في إعطاء قيمة للحياة البشرية، وبالتالي، تحديد المستوى المناسب للحد الأقصى للمسؤولية.

٤٥-١٣ وأوضح أحد الوفود التهديد المتواصل الذي يمثله الإرهاب، وأفاد بأنه سيكون لزاما على الدول استعمال جهودها لإنشاء إطار قانوني جيد يوفر الاستقرار لصناعة الطيران وضمان التعويض المنصف لمواطنيها. وينبغي حماية جميع الضحايا، بما في ذلك شركات الطيران. وأفاد هذا الوفد بأنه غير مقتنع بعد بأن نص المخاطر العامة ضروري أو مستصوب.

٤٥-١٤ لخص رئيس اللجنة النقاش الذي دار حول هذا البند من جدول الأعمال، فأفاد بأن جميع الوفود التي تحدثت، باستثناء وفد واحد، اتفقت على أن أعمال المجموعة الخاصة تمخضت عن منتج جيد، رغم الإقرار بأن بعض المسائل مازالت معلقة. واتفقت الغالبية على أن هذه الأعمال ناضجة بدرجة تكفي لإحالتها الى اللجنة القانونية، ولذا خُلص الى أن هذا يشمل مشروعي الاتفاقيتين. غير أن وفدين أعربا عن تحفظات حول نص المخاطر العامة والإشارات الأخرى التي يمكن اعطاؤها بشأن ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي إحالة هذا النص أيضا الى اللجنة في الوقت الذي ستنظر فيه اللجنة في البند رقم ٤٧ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني.